بادخال جزء من الذكر الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء وان لم يدخل جميع
الحشفة لانه يصدق عليه بذلك وصول عين الى جوفه ولا يفطر به الخنثى
الان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا او موطوءا ولا
يكون اي الوطء مفسدا للصوم كالثلاثة الاول وهي
وصول العين الى الجوف والاستقاءة والاستمنا الا مع التعمد والاختيار
وعلم التحريم فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان وان طال او اكراه
او جهل بالتحريم عذر به لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء او غلبه القيء كما مر للعذر في جميع ذلك ويجب
عندنا كالثلاثة العلماء بالوطء المذكور مع القضا
لانه اذا لزم المعذور فغيره اولى بل روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
امر به المجامع كفارة من الكفر وهو الستر لانها
تستر الذنب وتمحوه ان المراد بسترها له فيما فيه اثم انها
لا ترفعه من اصله بل تقطع دوامه واما اصل الذنب فلا ترفعه
الا التوبة على واطئ اي مجامع جماعا تاما بشبهة او نكاح
او زنا في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع وجود خرقة افسد صومه
في رمضان وان انفرد بالرؤية ان اثم بوطئه للصوم
اي لاجله ولا شبهة له وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر بها المجامع في نهار رمضان فلا كفارة على موطوء لان المخاطب
بها في الخبر هو الفاعل ولا على ناس ومكره وجاهل ومامور با
لامساك لان وطئه من ذكر لا يفسد صوما ولا على مفسد غير
رمضان كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ نحو
مسافر امراته ففسد صومها ولا على مفسد صومه في غير رمضان
كنذر او قضاء لان النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص
بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسد له ولو في رمضان

بغير

الوطء

بغير وطء كأكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس
في معناه ولا على من ظن وقت بقاء الليل او دخوله او شك
فبان نهارا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة وهي
عدم تحقق الموجب في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول
الليل بلا تحر او المشكك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا
لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا او لعدم نية الترخص والافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وتتكرر
الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه
كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما
بخلاف من وطئ مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للوطء الاول
لان الثاني لم يفسد صوما واستثني من ذلك اي من وجوب
الكفارة بالوطء بالشروط المذكورة مسائل لا كفارة فيها
مع ان الوطء بالصفة المذكورة وهي كونه وطئا
مفسدا للصوم في رمضان الى اخر ما مر منها ما لو طرأ على
الواطئ بعد الوطء في يومه اي الوطء جنون او موت
فانه لا كفارة عليه لانه تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم
فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع وكذا حدوث انتقاله
في ذلك اليوم لبلد اخر مخالف لمطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد
معهم بخلاف المرض والسفر والاغماء والردة فان طرو احدها
بعد الجماع لا يمنع وجوب الكفارة ومنها ما لو اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع عامدا فلا كفارة عليه وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع لاعتقاده حالة الجماع
انه غير صائم فان لم يظن بطلان صومه فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه
والتحقيق عدم استثناء ما ذكر لاندراجها تحت القيود السابقة كما
يعلم ذلك من كلام شيخ الاسلام [illegible] في شرح المنهج وتجب الكفارة من غير افساد

القيود

Copyright © King Saud University